

الضبط الاقتصادي في ظل التحول الرقمي: تحديات التأطير القانوني وآفاق التكيف التنظيمي

Economic Regulatory Authorities in the Context of Technological Transformation

طباع نجاة

جامعة بجاية

مخبر حول فعالية القاعدة القانونية

Nadjet.tebaa@univ-bejaia.dz

جنان عامر زكرياء*

جامعة بجاية

مخبر حول فعالية القاعدة القانونية

zakaria.djennaneamer@univ-bejaia.dz



- تاريخ النشر: 2026/06/05

- تاريخ القبول: 2026/05/30

- تاريخ الإرسال: 2026/04/06

ملخص:

يشكل نظام سلطات الضبط المستقلة آلية قانونية اعتمدها المشرع لتعويض انسحاب الدولة من الاقتصاد وذلك لما تتمتع به من خصائص تتعلق بالمرونة والتطور التكنولوجي والتقني، وفي مقابل ذلك عرف المجال الاقتصادي تطورا تكنولوجيا رهيبا نتج عنه ظهور بيئة رقمية مختلفة الأبعاد والمفاهيم أصبحت تشكل عناصر أساسية في المعاملات الاقتصادية، وهو ما يجعل من هذه السلطات أمام تحديات قانونية وتقنية ومادية مختلفة لمواكبة هذه التطورات في سبيل تحقيق الفعالية الاقتصادية ومراقبة وضبط السوق وحماية المستهلكين .

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط الاقتصادي، التحول الرقمي، الأسواق الإلكترونية، الخدمات الإلكترونية، الدفع الإلكتروني.

Summary:

The Algerian legislator adopted a system of independent regulatory authorities to compensate for the state's withdrawal from the economy. The state was then faced with the challenge of regulating competition in the market and achieving economic efficiency. However, technological development in the economic field forced it, in order to achieve its goals, to keep pace with these developments, which put it in front of legal, material, technical and human challenges.

key words: economic regulation, digital transformation, electronic markets, electronic services, electronic payment.

* المؤلف المرسل:

مقدمة:

تبنى المشرع الجزائري منذ تسعينيات القرن الماضي آليات في مجال الضبط الاقتصادي دورها تعويض انسحاب الدولة من الاقتصاد بما يتلائم والمعطيات الداخلية الوطنية والدولية، وذلك نظرا للنتائج التي حققتها سلطات الضبط الاقتصادي والنجاعة التي اتسمت بها في العديد من الدول، وبالموازاة مع ترسيخ فكرة هذه الهيآت في النظام القانوني الجزائري شهد العالم في مختلف الميادين تطورا تكنولوجيا كبيرا، سيما في المجال الاقتصادي، فكانت هذه السلطات أمام تحدي نجاعتها وفعاليتها في الميادين المخولة لها من جهة، ومسايرة التطور التكنولوجي المتسارع من جهة أخرى، ولم يقتصر التحدي على الجانب القانوني فقط بل تجاوزته ليشمل الجوانب التقنية والمادية لهذه الهيآت لتمكينها من مواكبة هذا التطور كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها، لذا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للضبط الاقتصادي أن يتكيف مع متطلبات التحول الرقمي دون الإخلال بمبادئ حرية المنافسة وضمن حماية المصلحة العامة؟

سوف نحاول الإجابة على الإشكالية من خلال المحوريين الآتيين: المبحث الأول: مواكبة التكنولوجيا وسيلة حتمية لسلطات الضبط الاقتصادي. المبحث الثاني: مواكبة التكنولوجيا وسيلة حتمية لسلطات الضبط في سبيل تحقيق أهدافها، والمبحث الثالث: التحديات التي تواجه سلطات الإدارة المستقلة لمواكبة التحولات التكنولوجية

المبحث الأول: مواكبة التكنولوجيا وسيلة حتمية لسلطات الضبط الاقتصادي لمواكبة التطورات التكنولوجية

يعيش العالم في فترة الأخيرة تطورا تكنولوجيا رهيبا مس كل القطاعات في مختلف جوانب الحياة، ويعتبر الجانب الاقتصادي في صلب هذا التطور، ذلك أن أصل التكنولوجيا هو تسهيل الخدمات وتطويرها، فظهرت في خضم ذلك مجموعة من المفاهيم الجديدة تتماشى والتطور التكنولوجي مع الطبيعة الاقتصادية¹.

في المقابل من ذلك فإن الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية لا تزدهر إلا بالاعتماد على اقتصاد قوي ومتنام، ولا يتحقق ذلك إلا بمواكبة المستجدات العالمية وما توصلت إليه مختلف الشركات الدولية واقتصادات الدول الأخرى المتطورة.

ففي تسعينيات القرن الماضي اعتمد المشرع الجزائري أسلوب جديد في إدارة الاقتصاد يتوافق مع المستجدات آنذاك، فتم استحداث مجموعة من الهيآت تسمى بسلطات الضبط الاقتصادي دورها تعويض انسحاب الدولة من

¹. سمير شلغوم، أهمية الأسواق الرقمية في ازدهار التجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01 سنة 2022، الجزائر، ص 339.

الحقل الاقتصادي وضمان الفعالية الاقتصادية بتنظيم السوق أفقيا وعموديا . وفي خضم ذلك تم انشاء مجموعة من سلطات الضبط في مختلف القطاعات الاقتصادية¹.

وبغض النظر عن النتائج المحققة فإن المشرع واكب الدول المتطورة اقتصاديا باستحداث هذه السلطات، غير أن سلطات الضبط الاقتصادي أصبحت ملزمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالتماشي مع المستجدات الوطنية والعالمية، وذلك نظرا لما أحدثته التكنولوجيا من متغيرات على الحياة الاقتصادية التقليدية ان صح التعبير. من خلال ظهور مفاهيم تكنولوجية اقتصادية لم تكن موجودة من قبل².

حيث أن الحياة التكنولوجية تفرض وجود بيئات رقمية ومصطلحات علمية تكنولوجية افتراضية تجعل من التعامل المادي أسلوبا تقليديا، والتواصل والتعامل خارج هذه البيئة يعتبر فشلا في مسايرة التكنولوجيا وموجبا لانسحاب الاستثمارات الأجنبية³.

وكون أن سلطات الضبط الاقتصادي تمتاز بالتطور والدراية بالجوانب التكنولوجية والتقنية مما أهلها لأن تكون محل اعتماد من الدولة التي مكنتها من السهر على ضبط السوق وما يشملها من استثمارات أجنبية ووطنية متطورة، فكان حريا بها الامام بمختلف المفاهيم العملية التكنولوجية الاقتصادية لتمكينها من أداء الوظيفة المنوطة بها على أحسن وجه والانسجام الفعلي والحقيقي مع هذه العناصر وتنظيمها في الأسواق المكلفة بالإشراف عليها، والسهر على ضمان مراقبتها وضبط المعاملات التي تتم في اطارها تطبيقا للقانون وممارسة لصلاحياتها.

وتتمثل أبرز العناصر المستجدة التي أفرزتها التكنولوجيا في المجال الاقتصادي في: السوق الالكتروني (المطلب الاول) والخدمات الالكترونية (المطلب الثاني) والدفع الالكتروني (المطلب الثالث).

المطلب الاول: السوق الالكتروني

إن السوق الالكتروني (الرقمي) هو عبارة عن مساحة الكترونية افتراضية تعتمد على التكنولوجيا والانترنت ومختلف البرمجيات والتطبيقات والتجهيزات ذات الصلة والتي يتم في اطارها عرض السلع والخدمات على الزبائن الالكترونيين وابرار العقود في ظلها⁴.

ان معظم التشريعات لم تستقر على تعريف موحد للأسواق الالكترونية، وقد حاول الفقه التوصل إلى تعريف يشمل مجمل خصائصها غير أنه لا يوجد تعريف مستقر عليه، ولهذا نقترح التعريف التالي للأسواق الالكترونية "

¹. أعراب أحمد، في مدى دستورية سلطات السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر سنة 2012، ص 2، 3، 5، 6.

². ديب حفصة، واقع الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 09، العدد 01 سنة 2025، الجزائر، ص 71، 73، 74.

³. المرجع نفسه، ص 74، 76، 77.

⁴. سمير شلغوم، المرجع السابق، ص 340.

بأنها المساحة الالكترونية التي يتم من خلالها عرض وتبادل السلع والخدمات بين المتدخلين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين وذلك باستعمال التكنولوجيا¹. فأهم ما يميز السوق الرقمية أنها ذات طبيعة حركية وحدود المنافسة فيها غير مقيدة بزمان ولا بمكان وتمتاز بالتغيرات السريعة، بحيث لا يمكن التنبؤ بها من جهة، وطريقة التعامل معها والأساليب المعتمدة للتوصل إليها تكون بالاعتماد على التجهيزات والانترنت والتكنولوجيا من جهة أخرى.¹

وللإشارة أن استقرار هذه الأسواق يتطلب مجموعة من الآليات المتمثلة أساسا في وجود البنية التحتية المناسبة من أجهزة، و تدفق عالي للإنترنت يسمح بانتشارها واستقرار المعاملات في ظلها وكذا عنصر الثقة الذي يجعل المعاملات والمبادلات تتم بكل شفافية وتحت مراقبة الدولة لحماية للمصالح الاقتصادية وثقة المستهلك².

بالبحث في القانون الجزائري لا نجد أي نص قانوني يعرف السوق الرقمية (الإلكتروني) ويبرر ذلك أن مصطلح السوق الإلكتروني من المفاهيم المستحدثة والتي فرضها الواقع وتعبّر بشكل صريح على دور التكنولوجيا وتوغلها في الاقتصاد، والتي أصبحت تنتشر بسرعة كبيرة مما يجعل القوانين عاجزة عن مواكبة هذا التطور وذلك لخصوصية القاعدة القانونية، وهنا يظهر دور سلطات الضبط في مواكبة التحول التكنولوجي الذي تعرفه الأسواق المكلفة بضبطها وتنظيمها والامام بمختلف هذه العناصر المستجدة.

وفي المقابل من ذلك فقد عرف المشرع الجزائري السوق بالمفهوم التقليدي في المادة 03 من قانون المنافسة بأنه بنصها التالي: (كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما حسب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع او الخدمات المعنية)، فيلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع اعتمد المعيار المكاني المتمثل في المنطقة الجغرافية في تعريفه للسوق بالإضافة إلى موضوع المعاملات التي تتم فيه ويتعلق الأمر بالسلع والخدمات³.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الاستغناء على السوق الجغرافية بصفة تامة، وإنما تأخذ السوق الالكترونية حيزا من الإطار العام للسوق، وتبقى العلاقة بينها هي علاقة تكامل وتداخل بحيث يكمل أحدهما الآخر تحقيقا للفعالية وزيادة النجاعة الاقتصادية.

ويظهر دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال انتشار الأسواق الالكترونية من خلال المراقبة وضبط مختلف المعاملات التي تتم داخلها، فسلطات الضبط يكمن دورها الأساسي في ضمان المراقبة وضبط مختلف الممارسات

¹ عزاوي محمد وبروكي عبد الرحمان، دراسة تحليلية لمفهوم الاقتصاد الرقمي وفاق تطويرة في الجزائر، مجلة الإدارة والمنظمات الاستراتيجية، المجلد 07، عدد 02 سنة 2025، ص 51.

² عزاوي محمد وبروكي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 53.

³ الامر رقم 03.03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المعدل والمتمم والمتضمن قانون المنافسة.

وحماية المنافسة في السوق المعنية به¹، و لا يمكن أن يتحقق ذلك على الأسواق الالكترونية التي أصبحت تشكل جزءا لا يمكن تجاهله من السوق بصفة عامة إلا بمسايرة هذه السلطات للتطور التكنولوجي واستغلال مختلف الآليات المتاحة والميكانيزمات الموجودة لممارسة الصلاحيات المخولة لها وضمان تحقيق نتائج على كامل القطاع المكلفة به.

وتختلف درجة أهمية الأسواق الرقمية من سوق إلى آخر وذلك أن القطاعات الشبكية التي تستند على التكنولوجيا بصفة أكبر من باقي القطاعات تكون درجة الزامية المواكبة من هذه السلطات الإدارية المستقلة وضمان الرقابة عليها أكثر من غيرها، ونذكر على سبيل المثال والتوضيح قطاع البنوك الذي يتميز بتطور تكنولوجي واسع وخدمات متطورة تستند أغلبها على التكنولوجيا، وكذا قطاع البورصة والقيم المنقولة، والتأمينات، وكهرباء والغاز، والبريد والمواصلات، والمناجم، والمحروقات.

المطلب الثاني: الخدمات الإلكترونية

تشكل الخدمات الميدان الخصب للتكنولوجيا نظرا لطبيعتها التي تتلائم مع الخصائص التي تتميز بها التكنولوجيا من سرعة وريح الوقت واختصار المسافات، وقد عرف المشرع الجزائري الخدمات في المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش² بأنها " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا تسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة".

ولم يستقر الفقه على تعريف واحد للخدمات الالكترونية ولهذا نقترح لها التعريف الآتي " كل الخدمات المعروضة والمقدمة باستعمال الانترنت والتي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين الالكترونيين".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الخدمات الالكترونية وإنما أشار إلى الخدمات كجزء من عناصر التجارة الالكترونية³.

وتعتبر من قبيل الخدمات كل المعاملات التي تتم من طرف البنوك كمنح القروض وتلقي أموال ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وغيرها، وكذا ما تقدمه شركات التأمين من مختلف الخدمات وما يتم في إطار البورصة وبمجال المياه والكهرباء والغاز والبريد والمواصلات من خدمات متنوعة ومختلفة، أصبحت معظمها تتم عبر الانترنت دون حاجة إلى الانتقال المادي أو الحضور الجسماني، وأصبحت تتم هذه الخدمات بناء على دليل يعد مسبقا يمكن المتعاملين والأعوان الاقتصاديين والمستهلكين من ضمان تقديم الخدمة في أسرع وقت وبفعالية أكبر.

وكل هذه القطاعات المذكورة أعلاه تسهر على مراقبتها وضبطها سلطات ضبط اقتصادي من مجلس النقدي والمصرفي ولجنة الاشراف على التأمينات ولجنة مراقبة عمليات البورصة واللجنة المصرفية ... التي لا يتسنى لها أداء

¹. وليد بوجلين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2015، الجزائر، ص 145.

². قانون رقم 03/09 المعدل والمنتم والمتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش المادة 03 الفقرة 16.

³. القانون رقم 05/18 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 والمتضمن قانون التجارة الالكترونية.

دورها بفعالية إلا إذا كانت لها من القدرات القانونية والمادية والبشرية التي تمكنها من فرض رقابتها على أداء هذه الخدمات الالكترونية في ظل الانتشار الواسع لهذه الخدمات وأخذها حيزا هاما جدا من المعاملات.

المطلب الثالث الدفع الالكتروني

إن مصطلح الدفع الالكتروني نابع من نتيجة المعاملات التي تتم عبر الانترنت والتي تكون عن بعد فيتم دفع مقابل الخدمة بطريق الكتروني استنادا إلى آليات معدة ومجهزة مسبقا.

لم يعرف المشرع الجزائري الدفع الالكتروني وإنما عرف وسائل الدفع الالكتروني وذلك من خلال المادة 04 من قانون التجارة الالكترونية بأنها "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية"¹.

وقد عرفت المادة 74 من القانون النقدي والمصرفي² وسائل الدفع بالاستناد إلى طبيعتها ووظيفتها المتمثلة في تحويل الأموال حتى ولو تعلق الامر بالعملة الالكترونية، واسند المشرع اعتماد وسائل الدفع وتنظيمها إلى سلطة ضبط ويتعلق الأمر بالمجلس النقدي والمصرفي وذلك طبقا للمادة 64 التي تخول للمجلس صلاحية اعداد معايير سير نظم الدفع وسلامتها واعتماد مزودي خدمات الدفع.³

ويعتبر الدفع الالكتروني من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي والذي من خلاله يتضح حجم المعاملات ودور التكنولوجيا في تسهيل المعاملات، بل وأصبح يأخذ دورا بارزا في تغطية الخدمات اليومية مما يجعل منه وسيلة تكنولوجية جديدة باهتمام سلطات الضبط خصوصا المجلس النقدي والمصرفي الذي يعتبر صاحب العلاقة المباشرة بوسائل الدفع.

وتجدر الإشارة في نفس السياق إلى أن المشرع نص من خلال قانون التجارة الالكترونية على ضرورة تحديد كفاءات وإجراءات الدفع في المادة 11 منه كبند أساسي والمادة 27 والتي جعلت من الدفع الالكتروني السبيل الوحيد في المعاملات التجارية العابرة للحدود.⁴

ولا يتوقف الأمر عند هذا الموضع م العناصر المستحدثة وإنما يتعداه ليشمل مجموعة متنوعة من الآليات والمفاهيم ذات البعد العملي التطبيقي، والتي أصبحت تفرض نفسها في جل المعاملات التجارية والاقتصادية، بحيث تختلف درجة تطورها وانتشارها من دولة إلى أخرى ومن سوق إلى آخر، ونذكر على سبيل المثال العملات الرقمية التي لقيت

¹ القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

² القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المؤرخ في 03 ذي الحجة الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023 .

³ انظر المادة المذكورة.

⁴ انظر المواد المذكورة.

انتشار واسعاً ورواجاً كبيراً في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية في حين أنها لا تزال يتم التعامل معها بكل حذر من بعض الدول ورفضها بصورة قاطعة من دول أخرى.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه سلطات الضبط الاقتصادي لمسايرة التحولات التكنولوجية

لقد خول المشرع الجزائري سلطات الإدارية المستقلة مجموعة من الصلاحيات والآليات المادية والقانونية التي تمكنها من أداء الدور المنوط بها على أحسن وجه بما يضمن الفعالية الاقتصادية وتحقيق النتائج المسطرة.

وقد حرص المشرع عند وضع القوانين التي تنظم القطاعات المعنية بها سلطات الضبط على تنظيم هذه السلطات في كل المستويات، وذلك من انشائها وطبيعتها وعدد أعضائها ومهامها وطرق ممارسة صلاحياتها، وفي مقابل ذلك مكنها من مجموعة من الأدوات القانونية والمادية التي تساعد وتعمد عليها في سبيل أداء مهامها¹.

فهذه السلطات وفي إطار ممارسة الدور المنوط بها في ضبط القطاعات المعنية بها وضمان المنافسة فيها بما يحقق الفعالية الاقتصادية تكون ملزمة بمسايرة كل التطورات والمستجدات العلمية والعملية، قصد ضمان أداء مهامها وتحقيق أهدافها، وذلك لما تتمتع به من مرونة ودرابة، وخبرة، وإطلاع على السوق الذي أهلها لأن تكون محل اعتماد من الدولة لتعويضها والإشراف على القطاعات الاقتصادية مكانها².

غير أن ما يشهده الميدان الاقتصادي من تطور تكنولوجي متسارع يجعل من هذه السلطات أمام تحديات كبيرة وحقيقية لها علاقة مباشرة بصلب صلاحياتها، وأصبحت تشكل معيار فعلي لتقييم نجاعتها وفعاليتها وذلك من خلال التعامل مع مختلف التحديات التي فرضتها التكنولوجيا، بحيث تمثل هذه التحديات في النقاط التالية : تحديات تشريعية قانونية (المطلب الأول) وتحديات مادية (المطلب الثاني) وتحديات بشرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول تحديات تشريعية قانونية

إن البيئة الاقتصادية التي ظهرت فيها أولى سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر في تسعينيات القرن الماضي تغيرت بشكل كبير جذري، وذلك تماشياً مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها الاقتصاد في مختلف دول العالم، ففي وقت مضى كانت سلطات الضبط أمام تحدي تحرير الأسواق المعنية بها وضمان المنافسة فيها بين متعاملين اقتصاديين يشكلون كيانات معروفة ومسجلة ويمارسون نشاطهم في أماكن محددة³.

¹ مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2020، ص 06.

² ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, Edition Belkeise , Alger, 2012, p. 5.

³ ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendante et la régulation économique », Revue Idara, no 28, 2003, p. 06.

غير أن المعطيات الاقتصادية العالمية والوطنية عرفت في الفترة الأخيرة تغيرات متسارعة، بحيث أصبحت هذه السلطات أمام تحديات من نوع خاص في إطار مواكبة التطورات التكنولوجية للأسواق المعنية بها والخدمات المقدمة في إطارها.

فظهر الأسواق الالكترونية يجعل من سلطات الضبط الاقتصادي أمام تحدي ضبط هذه الأسواق وضمان المراقبة عليها في حين أنه بالرجوع إلى القانون لا نجد أي نص تشريعي أو تنظيمي تطرق إلى تحديد هذه الأسواق بدقة، أو تمكينها من فرض رقابتها عليها، بل نجد المادة 03 من قانون المنافسة التي حددت السوق على سبيل الحصر في المنطقة الجغرافية وجعلت من معيار المكان ضابطا لتدخل مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة.

فقانون المنافسة عندما تطرق إلى تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة لم يتعرض إلى تلك التي تتم في البيئة الرقمية وإنما حصرها فقط في الممارسات التي تتم في السوق الجغرافية المحددة، فهل تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة في البيئة الرقمية ممارسات مشروعة؟ أم أنها ممارسات مقيدة للمنافسة وتفتقد للنص القانوني الذي يسمح بمراقبتها وقمعها؟

وتأسيسا على ما سبق فإن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تتم في الأسواق الالكترونية لا يوجد أي سند قانوني يضبطها ولا يمكن لمجلس المنافسة ممارسة صلاحيته عليها لانعدام أي سند تشريعي يخول له ذلك على الرغم من أن هذه الأسواق أصبحت مجال خصص لهذه الممارسات.

وبالبحث في القانون النقدي والمصرفي فقد تطرق المشرع إلى استعمال مصطلح البنوك الرقمية في المادة 64 منه، وهو ما يؤكد اعتراف تشريعي بوجود جانب من السوق ذو طبيعة رقمية في حين أننا لا نجد أي نص في هذا القانون تطرق إلى تنظيم أو تعريف هذه البنوك الرقمية التي تعتبر بالضرورة متدخل في السوق الرقمية.

وفي مجال المحروقات نلاحظ أن المشرع في تحديده للمفاهيم لم يتبنى تعريف السوق حسب ما نص عليه قانون المنافسة، وإنما اعتمد مفهوم السوق الوطنية الذي يشمل كل طلب للمحروقات على مستوى التراب الوطني مهما كانت الوسيلة المعتمدة والطريقة المتبعة فهل يشمل ذلك السوق الإلكتروني والخدمات الالكترونية التي تتم فيه؟¹ وحسب رأينا فإن هذا التعريف للسوق لا يعتبر سند قانوني يمكن الاعتماد عليه في ضبط السوق الإلكتروني والخدمات التي تتم عبرها وإنما تفتقد سلطات الضبط في مجال المحروقات إلى النص القانوني الصريح الذي يسمح لها من فرض رقابتها على المعاملات الالكترونية.

وبالرجوع إلى قانون التجارة الالكترونية الذي نظم مختلف جوانب المعاملات التجارية التي تتم الكترونيا لم يتطرق المشرع إلى تعريف السوق الالكترونية الذي من المفروض أنه القانون الذي يتطرق إلى تنظيم البنية الشكلى والقانونية للمعاملات الالكترونية والتي يعتبر السوق أهم عناصرها.

¹ القانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني الموافق ل 2019/12/11 ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2019 المتضمن تنظيم نشاط المحروقات.

وبتحليل مختلف النصوص التشريعية المتضمنة تنظيم وإنشاء سلطات الإدارية المستقلة لا نجد أي إشارة إلى السوق الرقمية، التي لم يتطرق إليها في قانون تنظيم عمليات البورصة، ولا قانون التأمينات، وكل القوانين الأخرى ذات الصلة بسلطات الضبط، مما يجعل هذه الأخيرة عاجزة عن تغطية وضبط ومراقبة كل السوق المكلفة به وذلك لكونها تفتقد للأساس القانوني الذي يمكنها من بسط رقابتها وممارسة صلاحياتها على المعاملات التي تتم في الأسواق الإلكترونية.

كما لا نجد أي نص قانوني أو تنظيمي يتعلق بسلطات الضبط الاقتصادي وتنظيمها يتطرق إلى ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي الذي من المفروض أن تكون هذه الهيئات صاحبة أولوية في مسايرة التطورات التكنولوجية . ونفس الشيء ينطبق على سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية اللتين لهما علاقة مباشرة بالمجال الإلكتروني فلا نجد النص القانوني الذي يمكنها من ضبط مختلف المعاملات والصفحات والتطبيقات ذات العلاقة بالسوق المعنية بتنظيمه وضبطه .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتبنى نفس تعريف السوق المنصوص عليه في المادة 03 من قانون المنافسة المشار إليها أعلاه، وإنما يلاحظ أن المشرع أخذ بالاعتبار خصوصية كل قطاع من القطاعات التي تشرف عليها سلطات الضبط، فنجد مثلا في القانون النقدي والمصرفي في المادة 64 منه نص على السوق النقدية فجعل اختصاص مجلس النقدي والمصرفي محددًا بالسوق النقدية التي حسب رأينا مفهوم وظيفي وليس مادي فلا يمكن تحديدها بمكان معين أو زمان محدد.

وفي نفس السياق فإن هذا الطرح يفتح المجال أمام سلطات الضبط التي خولها القانون صلاحية اعداد تنظيمات، والتي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في تحديد السوق وكل جوانبه بما في ذلك الجانب الإلكتروني والخدمات التي تتم بواسطتها، فيمكن لسلطات الضبط المعنية وضع تنظيمات تحدد بواسطتها تعريفا وتحديدًا للسوق الإلكتروني وما يرتبط به من عناصر بما يضمن الشفافية في الحياة الاقتصادية.

غير أن هذا الطرح لا يأخذ على عمومته وذلك لوجود عوائق قانونية ومادية في نفس الوقت، بحيث لا يمكن لسلطات الضبط بصفة عامة تنظيم مسألة لا تدخل ضمن اختصاصاتها بصفة قانونية ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر تنظيم يخالف القانون، ذلك أن قانون المنافسة عرف السوق فلا يمكن لمجلس المنافسة تنظيم السوق وإضافة عناصر غير تلك المذكورة في القانون.

ويتعين علينا الإشارة إلى صدور قانون رقم 02/26 المتعلق بالثقة في المعاملات الإلكترونية والذي تضمن أحكام من شأنها تنظيم وضبط مجال المعاملات الإلكترونية بما فيها المجال الاقتصادي مما سيرتب نتائج ملموسة لا محالة على

المعاملات التجارية والاقتصادية التي تتم بطريق الكتروني ويفتح المجال أكثر للاتجاه نحو تكريس قانوني للأسواق الرقمية والمعاملات التي تتم في ظلها.¹

وبالموازاة مع ذلك فقد عرف السوق العمومي تكريسا غير مسبوق للتعامل الإلكتروني ويتعلق الأمر بمجال الصفقات العمومية التي تعتبر أهم وسائل التعاقد العمومي وذلك بصدر القرار المؤرخ في 16 شعبان الموافق ل 04 فبراير 2026 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها.²

وتأسيسا على ما سبق فإنه فعلا يوجد فراغ تشريعي يساهم بطريقة أو بأخرى في عرقلة سلطات الضبط الاقتصادي في مواكبة التطور التكنولوجي وممارسة صلاحياتها على نطاق واسع يشمل كل أجزاء السوق والمعاملات التي تتم بداخله في اطار ممارسة وظائفها القانونية.

وفي المقابل فإن الأمر ليس بالسهولة بما كان، وإنما يصعب حصر وتنظيم المجال الإلكتروني والمعاملات التي تتم فيه بنصوص قانونية عامة ومجردة، ذلك نظرا لما يتميز به التحول الرقمي من تطورات متسارعة جدا وعدم المحدودية التي تمكن من الالمام بعناصره وضبطه، فتكون في هذه الحالة السلطة التشريعية أمام تحدي وضع نصوص قانونية مرنة تتلائم مع صلاحيات سلطات الضبط وتضمن تغطية جزء كبير من المعاملات التي تتم في الأسواق الإلكترونية والفضاء الرقمي بما يفتح المجال أمام هذه السلطات في ممارسة صلاحياتها وإصدار التنظيمات التي تحدد بدقة مختلف العناصر المستحدثة.

ومن جهة أخرى فإن مسألة حماية البيانات والمعطيات المتعلقة سواءا بالمتعاملين أو بالمستهلكين الإلكترونيين تعد من أبرز التحديات القانونية وما يقابله من تغول بعض الشركات العالمية على المجال الإلكتروني يجعل من الصعوبة التعامل مع هذا المجال دون ضمان حماية خاصة ودقيقة للمتعاملين والمستهلكين الإلكترونيين.

المطلب الثاني تحديات تكنولوجية تقنية

ان اعتماد المشرع الجزائري أو غيره من التشريعات الأخرى على نظام سلطات الضبط المستقلة لم يكن وليد الصدفة، بل نتيجة لما تتمتع به هذه السلطات الإدارية المستقلة من خصائص تمكنها من القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه وأبرز هذه المميزات:

- المرونة وقرعها من السوق والمتعاملين فيه.
- الالمام بالجانب التقني للسوق والقطاع المعنية به.

¹ القانون رقم 02/26 المؤرخ في 29 شعبان الموافق ل 17 فبراير 2026 ج ر عدد 14 والمتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني .

² جاء هذا القرار تجسيدا لنص المادة 105 من قانون الصفقات العمومية رقم 12/23.

- الامام بالجوانب التكنولوجية والخبرة التي تؤهلها لمراقبة وضبط القطاع المكلفة به.
- يجعل التطور التكنولوجي سلطات الضبط الاقتصادي في تحديات مواكبة هذه التطورات ومسايرتها قصد التمكن من بسط المراقبة عليها وضمان فعاليتها بما يخدم المصالح الاقتصادية الوطنية وحماية المستهلكين وضمان المنافسة في السوق، في ظل التطور الرهيب اليومي والمتسارع للتكنولوجيا بحيث يجعل من المستحيل الامام بكل جوانبها غير أنه يمكن فرض الرقابة عليها وضبطها وذلك من خلال:¹
- اعتماد بنية تحتية ملائمة ومتطورة تكنولوجيا
- اعتماد التدفق العالي للإنترنت التي تشكل جوهر هذا التطور

المطلب الثالث تحديات تتعلق بالجانب البشري

يلعب الجانب البشري دورا مهما في مجال مواكبة التطورات التكنولوجية في الاقتصاد وذلك لما يتمتع به من خبرة وتقنية عالية تسمح لهم بالتوسع والامام بمختلف التطورات العلمية والتقنية تمكنهم من أداء مهامهم على اكمل وجه.

وتكون سلطات الضبط المستقلة أمام تحدي اعتماد خبراء مختصين أصحاب اطلاع عالي في مجال التطورات التكنولوجية والاقتصاد وضمان التكوين الدائم والمستمر للعنصر البشري وتوظيف الكفاءات العلمية والتقنية قصد تمكينهم من إبراز قدراتهم وأداء وظائف المخولة لسلطات الضبط بما يضمن فعاليتها القانونية والاقتصادية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق التطرق اليه يمكن القول أن التطور التكنولوجي الذي يشهده المجال الاقتصادي كان له دور بارز وكبير ساهم في تحقيق نمو اقتصادي ونتائج متميزة على كل المستويات، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما كان لهذا التحول التكنولوجي أثر على مختلف عناصر العملية الاقتصادية فظهرت مفاهيم جديدة فرضتها البيئة الرقمية وتتمثل في ظهور ما يعرف بالموارد الالكترونية والمستهلك الالكتروني وكذا الخدمات الالكترونية وأكثر من ذلك ظهر ما يعرف بالسوق الالكتروني الذي يشهد توسعا كبيرا وأصبح يأخذ حيزا هاما إلى جانب السوق بالمفهوم التقليدي، بالإضافة إلى ذلك انتشار الخدمات الإلكترونية وطرق الدفع الالكتروني التي هي أخرى في تعرف انتشارا واسعا.

في مقابل ذلك عرفت الهيئات المكلفة بضبط السوق وتنظيم العمليات الاقتصادية والاشراف عليها والمتمثلة في سلطات الضبط الاقتصادي تحديات ذات أبعاد مختلف منها قانونية تشريعية ومنها مادية بشرية، في سبيل أداء مهامها

¹. عزاوي محمد وبروك عبد الرحمان، المرجع السابق، 53.

على أكمل وجه وضمان الفعالية المنوطة بتحقيقها في مراقبة وضبط الأسواق المعنية بها، مما يمكننا معه اقتراح بعض التوصيات التي نعتقد أنها تساهم في مواكبة التطور التكنولوجي والاستفادة منه بشكل كبير وذلك كالتالي :

. سن نصوص قانونية مرنة وتكيف القوانين الاقتصادية مع المعطيات التكنولوجية وذلك من خلال تمكين سلطات الضبط من المراقبة والاشراف على جميع عناصر السوق المعنية به بما في ذلك الجوانب الرقمية من خدمات الكترونية وأسواق الكترونية وتمكينها من مختلف الاليات القانونية التي تسمح لها بمواكبة هذا التطور.

. توفير الوسائل المادية الضرورية التي من خلالها يمكن الاشراف ومراقبة العمليات الالكترونية والتطبيقات ومختلف العناصر المشكلة في البيئة الرقمية في مجال اختصاص سلطة الضبط المعنية .

. دور العنصر البشري في مواكبة التطور التكنولوجي في الاقتصاد وذلك من خلال الاعتماد على موظفين مؤهلين في مجال التكنولوجيا والكفاءات العلمية بالإضافة الى الخبرة في المجال التوظيف، بالإضافة الى التكوينات الدورية التي تساهم بشكل كبير في مواكبة المستجدات وبالتالي تحقيق نتائج اقتصادية ملموسة باعتماد التكنولوجيا في شكلها الايجابي .

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- . الامر رقم 03.03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المعدل والمتمم والمتضمن قانون المنافسة.
- . قانون رقم 03/09 المعدل والمتمم والمتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- . القانون رقم 05/18 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 والمتضمن قانون التجارة الالكترونية.
- . القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
- . القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المؤرخ في 03 ذي الحجة الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023 .
- . القانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني الموافق ل 2019/12/11 ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2019 المتضمن تنظيم نشاط المحروقات.
- . القانون رقم 02/26 المؤرخ في 29 شعبان الموافق ل 17 فبراير 2026 ج ر عدد 14 والمتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة الالكترونية والتعريف الالكتروني .

المراجع:

- . سمير شلغوم، أهمية الأسواق الرقمية في ازدهار التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01 سنة 2022، الجزائر.
- . أعراب أحمد، في مدى دستورية سلطات السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر سنة 2012 .

- . ديب حفصة، واقع الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 09، العدد 01 سنة 2025، الجزائر.
- . عزاوي محمد وبروكي عبد الرحمان، دراسة تحليلية لمفهوم الاقتصاد الرقمي وفاق تطويرة في الجزائر، مجلة الإدارة والمنظمات الاستراتيجية، المجلد 07، عدد 02 سنة 2025 .
- . وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2015، الجزائر .
- . مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د تخصص قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر .

المراجع باللغة الفرنسية

- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, Edition Belkeise , Alger, 2012, p. 5.
- ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendante et la régulation économique », Revue Idara, no 28, 2003, p. 06.